

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة جرين فالى بتدريس المناهج البريطانية
لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى
وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة
بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة جرين فالى الكائنة بمدينة العبور - شارع موسى بن نصير - الحى الأول -
العبور والتابعة لإدارة الخانكة التعليمية - محافظة القليوبية بمعادلة المستوى العلمى
للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge وفق الاتفاقية الموقعة
بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج من مرحلة رياض الأطفال
وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١١) فصلاً
وبكثافة قدرها (٢٣) طالباً بالفصل وذلك من إجمالى عدد الفصول المصرح بها من الهيئة العامة
للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق
الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة جرين فالى لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى